الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 422
تاريخ القرار: 5 سبتمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17 ميتوالفيل 1082، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: جمعية الترجي الرياضي التونسي في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بحديقة حسان بالخوجة، شارع محمد الخامس، ص ب 700، 1000 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 422 والتي تفيد بأنّها تقدمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس جمعية الترجي الرياضي التونسي بتاريخ 14 سبتمبر 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية من آخر ثلاثة تقارير لمراقب الحسابات حول القوائم المالية للجمعية، إلاّ أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد توجيه الهيئة مراسلات إلى كلّ من وزارة شؤون الشباب والرياضة وبلدية تونس وولاية تونس وشركة النهوض بالرياضة وذلك قصد مطالبتهم بالإدلاء بتوضيحات حول مدى انتفاع الجمعية المدعى عليها بتمويلات عمومية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة بتاريخ 14 فيفري 2019 والذي أفاد من خلاله بأن الشركة لم تسند أي تمويل عمومي للجمعية المعنية منذ سنة 2012.

وبعد الاطلاع على تقرير والي تونس الوارد بتاريخ 19 فيفري 2019 والذي أفاد من خلاله بأن ولاية تونس لم تقدّم لجمعية الترجي الرياضي التونسي تمويلات مادية أو عينية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزارة شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 5 مارس 2019 والمتضمن بالخصوص أنه تمت مراسلة الجامعة التونسية لكرة القدم في الغرض.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الكاتب العام لجمعية الترجي الرياضي التونسي بتاريخ 3 سبتمبر 2019 والمتضمّن بالخصوص أن الجمعية لا تتحوّز على التقارير المطلوبة بعنوان السنوات المعنية.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس جمعية الترجي الرياضي التونسي بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية أو الكترونية من آخر ثلاثة تقارير لمراقب الحسابات حول القوائم المالية للجمعية، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها بأن التقارير المحاسبية المطلوبة بعنوان السنوات المعنية غير متوفرة لديها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته وبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أهمّها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث اقتضى القانون المذكور صلب فصله الثاني أن أحكامه تنطبق على المنظمات والجمعيات التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث نصّ الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية على أ ن "تموّل الجمعية أساسا من مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها ومن مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة ومن الاستشهار ومن الهبات ومن مساهمات أعضائها واشتراكاتهم".

وحيث ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أن جمعية الترجي الرياضي التونسي انتفعت بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ممّا تكون معه والحالة تلك خاضعة لأحكام هذا القانون.

وحيث لئن يعدّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلّا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به وثيق الارتباط بالوجود المادّي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المدّعى عليها.

وحيث لم يثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى أن التقارير المطلوبة متوفرة لدى الجهة المدّعى عليها، ممّا لا يمكن معه بالتالي إلزامها بتمكين العارضة من نسخة منها، الأمر الذي يتجه معه تبعا لذلك التصريح برفض الدعوى.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي